قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية

فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بربط خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد بالضوابط والقواعد المرفقة بهذا القرار وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارًا من بداية العمل بموازنة السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

ضوابط وقواعد

ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل جائحة فيروس كورونا المستجد

فى ضوء متطلبات المرحلة الحالية من ضرورة السعى نحو تحقيق مزيد من الانضباط المالى وسلامة توجيه المخصصات المالية المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية ، وتزايد الطلب على تدبير مبالغ إضافية لتوفير المستلزمات الطبية ومواد التطهير والتعقيم لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد ، والمتطلبات الأخرى العاجلة ومنها متطلبات الأمن القومى ، واتساقًا مع ما تضمنته قرارات رئيس مجلس الوزراء بتعليق بعض الأنشطة بعدد من جهات وقطاعات الدولة ، مما يعنى أن المخصصات المالية التى وجهت لموازنات هذه الجهات للسنة المالية ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ سوف تشهد وفورات نتيجة توقف نشاطها كليًا أو جزئيًا إذا ما استمرت هذه الجائحة ، وأثر ذلك سلبًا على موارد وإيرادات تلك الجهات والأنشطة مما يزيد من عمق تلك المشكلة .

وبالنظر إلى أن مؤدى استمرار تلك الجائحة لنهاية العام الحالى ٢٠٢٠، هو الاستمرار فى قواعد الترشيد حتى نهاية النصف الأول من العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ وهو ما سوف ينعكس بالسلب على إيرادات وموارد الدولة .

لذلك يتعين على السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الجهات والهيئات المخاطبة بأحكام هذا القرار فيما يخص الاعتمادات الممولة من الخزانة العامة للدولة – والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام وبكل دقة وحزم بالأحكام الآتية :

أولاً : الضوابط العامة :

١ – تسرى أحكام هذا القرار على كافة موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى / الإدارة المحلية / هيئات عامة خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

٢ – تسرى قواعد الترشيد المنصوص عليها فى هذا القرار بنسبة ٢٠٪ على الأقل من الاعتمادات المدرجة بالجهات التى لم يتأثر استمرار نشاطها، وبنسبة ٥٠٪ على الأقل للجهات التى توقف نشاطها جزئيًا أو كليًا وفقًا للقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

وعلى الجهات الراغبة فى الاستثناء من المادتين (٦،٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه والمتعلقين بحظر الإيفاد للتدريب أو لحضور ورش عمل ، وكذلك حظر السفر فى مهام عمل أو لحضور تدريب أو ورش عمل خارج البلاد مخاطبة هيئة مستشارى مجلس الوزراء للدراسة والعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

٣ – يجب ألا تؤثر قواعد الترشيد المنصوص عليها فى هذا القرار على أداء الجهات المخاطبة بأحكامه للخدمات التى تؤديها وللدور المنوط بها .

٤ – يجوز الترخيص بالصرف على الأغراض المحظور الصرف عليها لاحقًا بعد موافقة وزير المالية فى ضوء الحتميات الماسة والضرورية بعد استطلاع رأى وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس ولوزير المالية العرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء إذا ما ارتأى ذلك .

٥ – فيما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبى يلزم الحصول على موافقة وزارة المالية (قطاع التمويل) بالترخيص بالصرف بالمكون الأجنبى على أى من أوجه الصرف وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزى والجهات المعنية وذات الاختصاص فى هذا الشأن .

٦ – يعرض وزير المالية شهريًا تقريرًا مفصلاً على رئاسة مجلس الوزراء بنتائج تنفيذ ما تضمنه هذا القرار من أحكام موزع على أبواب الموازنة المختلفة ومدى التزام الجهات المخاطبة بأحكامه بالتنفيذ فى نهاية النصف الأول من العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

٧ – لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات وأغراض الصرف الآتية :

وزارة الصحة والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .

الجهات القائمة على تدبير السلع التموينية .

الجهات القائمة على تدبير المواد البترولية والغاز ومشتقاتهم .

وزارة الداخلية والجهات التابعة لها لتنفيذ وتأمين كافة إجراءات مواجهة هذه الجائحة .

ديوان عام وزارة الخارجية .

الفوائد وأقساط سداد القروض المدرجة بموازنات الجهات .

الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات لعلاج العاملين وغير العاملين (مثل الطلبة) والإعانات التى تصرف للعاملين وغيرهم ، والمعاشات الضمانية وتكافل وكرامة .

كافة المخصصات المالية المدرجة لدعم السلع التموينية .

أغذية العاملين وغيرهم المدرج لها اعتمادات بالجهات ذات الاختصاص واعتبار ما أنفق عليها بموازنة السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ هو حد أقصى لها .

المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية .

٨ – تتولى وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار إعمال شئونها فى باقى أوجه صرف الأجور بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة دون تأثير على مرتبات ودخول العاملين .

ثانيًا : فيما يخص قواعد ترشيد الإنفاق على اعتمادات مختلف أبواب المصروفات يتبع الآتى :

(أ) فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" :

عدم إجراء أية تعيينات أو ترقيات (عدا الوظائف القيادية التى يتم العرض بها على جهات وسلطات الاختصاص) أو تسويات أو أية تعديلات وظيفية إلا اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢١ وبعد صدور القرار اللازم من رئيس مجلس الوزراء بذلك ، ما لم يكن ذلك تنفيذًا لحكم قضائى واجب النفاذ .

حظر الصرف على المنح التدريبية ومكافآت التدريب والمنح الدراسية فى الداخل أو الخارج .

حظر الصرف على اعتمادات الخدمة الاجتماعية – بخلاف الإعانات الاجتماعية الشهرية أو الموسمية والرياضية والترفيهية للعاملين .

حظر زيادة عدد الاجتماعات أو حضور الجلسات واللجان عما تم فى السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، مع خفض قيمة بدل حضور الجلسة أو الاجتماع الواحد بنسبة ٥٠٪ .

(ب) فيما يخص الباب الثانى "شراء السلع والخدمات" :

حظر الصرف على تكاليف البرامج التدريبية ، ونفقات نشر وإعلان ونفقات الدعاية ونفقات الحفلات والاستقبالات ونفقات الشئون والعلاقات العامة ، والاعتمادات المخصصة للعلاقات الثقافية فى الخارج .

حظر الصرف على الاشتراك فى المؤتمرات فى الداخل والخارج وإيجار الخيام والكراسى ، وبدل انتقال للسفر بالخارج وتكاليف النقل والانتقالات العامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج .

بخلاف ما سبق بالبندين أعلاه تجميد نسبة ٥٠٪ على الأقل من الاعتمادات المالية المدرجة للجهات الداخلة بقطاعى التعليم والشباب والثقافة والشئون الدينية (وهى القطاعات التى تم تعليق أنشطتها جزئيًا أو كليًا بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء) وذلك دون مصاريف التأمين والنظافة وصيانة وترميم الآثار .

بخلاف البنود المشار إليها بعاليه بالنسبة لباقى الجهات التى لم يتوقف النشاط بها تجميد ما يعادل ٢٠٪ على الأقل من الاعتمادات المالية لأوجه الصرف بكافة بنود وأنواع الباب الثانى بموازنات الجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

(ج) فيما يخص الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

تجميد ٥٠٪ من المدرج للخدمات الاجتماعية – بخلاف الإعانات الاجتماعية والمعاشات الضمانية – والرياضية لغير العاملين ، والإعانات لمراكز الشباب .

حظر الصرف على الجوائز والأوسمة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(د) فيما يخص الباب الخامس "المصروفات الأخرى" :

حظر الصرف على الاشتراكات فى الهيئات (محلية / دولية) والمساهمات بكافة أشكالها إلا بعد موافقة وزارة المالية والجهات ذات الاختصاص فى ضوء الحاجة الحتمية والملحة لذلك .

(هـ) فيما يخص الباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات" :

تجميد بنسبة ١٠٠٪ من اعتمادات بندى "وسائل النقل والانتقال" .

تجميد بنسبة ٥٠٪ على الأقل من اعتمادات بند "أبحاث ودراسات" .

تجميد بنسبة ٥٠٪ على الأقل من اعتمادات بند "مبانى غير سكنية".

تجميد بنسبة ٥٠٪ على الأقل من اعتمادات بند "التجهيزات" .

ويتم تقدير المبالغ والاعتمادات التى سيتم تجميدها وإعادة توجيهها للمشروعات ذات الأولوية وبما يراعى ما يلى :

عدم التأثير على قدرة الجهات الأمنية والسيادية فى الحفاظ على الأمن القومى .

عدم التأثير على مشروعات القطاع الصحى والتعليمى والمشروعات البحثية بوزارة البحث العلمى .

عدم التأثير على تنفيذ المشروعات الخدمية ذات الأولوية بالنسبة لكل من الدولة والمواطن (تطوير المقار الضريبية والخدمات الدينية والثقافية والرياضية والشبابية) .

إدراج الاعتمادات المناسبة لاستكمال المشروعات الجارى تنفيذها .

تقوم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (فيما يخص اعتمادات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات") بموافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلى

بالمبالغ التي سيتم تجميدها بنسبة ٥٠٪ وبنسبة ٢٠٪ حسبما نص عليه هذا القرار وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

وفى حالة ثبوت مخالفة العاملين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار للقواعد والضوابط المشار إليها، يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأديبيًا دون إخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى وتوافرت نية القصد فى إهدار ومخالفة أحكام هذا القرار .

وعلى ممثلى وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه والالتزام بها .

وتتم مراجعة ما تضمنه هذا القرار من أحكام بصفة دورية شهريًا ، ويعرض وزير المالية النتائج على مجلس الوزراء .